

## زاد المستقنع (3) | تابع باب الأنية - باب الاستنجاء | شرح د. عبد

### الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله الملك الحق المبين. واشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي الامين. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه تسليما كثيرا الى يوم الدين - [00:00:00](#)

اما بعد اسأل الله جل وعلا ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما وفقها كان الحديث في الدرس الماضي فيما يتعلق بالكلام على بعض اقسام المياه - [00:00:19](#)

من من الماء المتغير بالطائرات ثم ايضا الكلام على احكام الماء النجس وكيفية تطهيره واشتباة الثياب الطاهرة بالنجسة وما شابه ذلك من المسائل ثم دلفنا بعد ذلك في اول الكلام على باب الانية وحكم الاواني من جهة اباحة استعمالها - [00:00:40](#)

الا ان تكون اهمية ذهب وفضة. ولعلنا ان نشرع ونكمل ما وقفنا عنده نعم بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:11](#)

اما بعد رحمه الله تعالى يقول المؤلف رحمه الله تعالى وتصح الطهارة منها اه ذكرنا في اول باب الانية اباحة استعمال الاواني الطاهرة. فاي اناء طاهر انه يجوز استعماله ولو كان ثمينا كما لو كان من الزمرد او كان من من الالماس او - [00:01:31](#)

ومن المعادن من المعادن الكريمة غيرها. لقائل ان يقول هل يوجد من الاواني ما يكون نجسا؟ نقول نعم ربما تكون بعض الاواني مصنوعة من النجاسات كما لو كانت من جلود الميتة على ما سيأتي بيانه باذن الله جل - [00:02:18](#)

على فيباح اتخاذها والاتخاذ معناها هنا هو الاقتناء. فقد يقتني الانسان شيئا ولا لنحو زينة او لغير ذلك من المقاصد الاخرى. كما انه يباح استعماله. فلو استعمل الانسان هذه الاواني - [00:02:38](#)

باهظة الاثمان فان ذلك لا يؤثر عليه. اه قال اه وهذا راجع كما قلنا اعتبارا بحاله. اذا لم يكن سرقا في حالة لان الشرف يختلف من شخص الى اخر. فالاعتبار بحال الانسان فاذا لم يكن معتبرا في حاله شرف فانه - [00:02:58](#)

يجوز له ذلك الاستعمال ولو كان ثمينا. الا انية الذهب والفضة. وذكرنا ما يتعلق بانية الذهب والفضة وحرمة استعمالهما في الاكل والشرب. وان ذلك وان ذلك نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:18](#)

على صحته وقلنا ان الحديث نص على استعمالها في الاكل والشرب ويتبع ذلك استعمالها في الوضوء والطهارة وانه لما حرم اعظم ما ينبغي ان تستعمل له الاواني فان تحريم غيره من باب اولي واظهار - [00:03:38](#)

وهذا قول عامة اهل العلم بل قالوا انه مع حرمة استعمالها في الاكل والشرب واستعمالها في اه الطهارة فانه يحرم استعمالها مطلقا حتى في غير ذلك. وفرغوا على ذلك انه ما حرم استعماله - [00:03:58](#)

انه يحرم اتخاذها وان كانت المسألة الاخيرة ليست كالمسألة الاولى من جهة آ الاتفاق على ذلك عللوا هذا بانه لما حرم استعمال الات اللهو حرم اتخاذها. لو جعل الانسان طبلا او آة من الات - [00:04:18](#)

عايز فيه في مكتبه او في بيته او رفعها في جدار من جدره يتزين بها فان ذلك لا يجوز عند اهل العلم فكذلك ايضا لا يجوز اتخاذ اواني الذهب والفضة. قال ومضيبا بهما. ربما كنا في نهاية - [00:04:38](#)

لم نقف عند هذه المسألة آ وقفه آ يعني كما ينبغي آ ان يوقف عندها. المظرب اصل الظبة هي قطعة حديد تجعل في بعض اه الابواب

تجعل في الباب اه لتسده وسمي ضبة - [00:04:58](#)

لشبهها بالضب لشبهها بالضب. فهي اذا وصلة او قطعة توصل في شيه اخر فلذلك كانت الاواني التي تكون مثلا من الفخار او من

النحاس اذا جعل فيها قطعة من الذهب - [00:05:18](#)

فشبهوها بتلك الضبة التي تكون على الباب. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى بان تحريم المضيب بالذهب والفضة كتحريم الاناء الخالص من الذهب والفضة. وذلك انه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في ماء الذهب والفضة او ما

فيه شيه منهما - [00:05:38](#)

الحديث فدل على ان ما فيه شيه منهما حكمه حكم ما كان من الذهب خالصا او من الفضة سواء بسواء انه اذا حرم الشيه حرمت

اجزائه. الا ما دل الدليل على استثنائه. ولذلك لما حرم الله جل وعلا - [00:06:08](#)

اكل لحم الخنزير كان ذلك ايضا دالا على تحريم سائر اجزائه كالمصغان وغيرها فدل ذلك على ان المضيب حكمه حكم ما يكون من

الذهب خالصا. والفقهاء ايضا يطلقون على ذلك المكفت الذي تكون على اجزائه وكذلك المطعم بالذهب والفضة كلها انواع -

[00:06:28](#)

من الاواني فيها اجزاء من الذهب او الفضة فيكون حكمها حكم ما كان خالصا من الذهب والفضة وايضا يقودون المموه والمموه هو ان

يذاب الذهب او الفضة ثم تتلى به - [00:06:58](#)

الاواني ثم تتلى به الاواني. ما حكم المموه؟ المموه يعني من موه الشيه. اذا كان ماء فالمموه حكمه حكم المضيب وغيره اذا كان فيه

اجزاء الذهب او الفضة. كيف يعرف ان هذا الاناء لما اذيب الذهب وصيغ به الاناء - [00:07:18](#)

انها بقيت اجزائه يقولون بانه لو عرض على النار فان فاذا كان يمكن ان تتحلل منها اجزاء ذهب او اجزاء فضة في علم انه ان هذا

الاناء فيه فيه ذهب وفضة فيكون محرما - [00:07:50](#)

واما اذا لم يكن ان او اذا عرض على النار فلا يخرج منه شيه لم يبقى له جرم وانما حقيقة ذلك انه ولو فانه لا يؤثر. ولا يكون محرما

فيكون كصيغ الحناء الذي يأتي على الثياب او يأتي على اليد - [00:08:10](#)

او نحو ذلك ليس له جرم وليس له حقيقة فلا يكون له حكم. فلا يكون له حكم من جهة الحرمة. ولذلك اه بعض الاشياء آآ من مثل آآ

بعض الاقلام او بعض النظارات او بعض آآ الساعات يقال بانها - [00:08:30](#)

آآ فيها ذهب. فاذا كان ذلك جزءا من اجزائها فهذا يكون حكمه حكم التحريم. وان كان هذه بابها باب اللبثة تأتي في زكاة الاثمان. لكن

آآ لو كان فيها هذه الاواني او تلك اللبسة ماؤها فانه لا - [00:08:50](#)

اه اه ينظر ان كان يمكن ان يكون له لها جرم لو عرضت على النار فيمنع منها. وان كانت لا جرم لها فانه لا لا يتعلق بها حكم انية

الذهب والفضة. قال فانه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو - [00:09:10](#)

وعلى قمت نحن الان ذكرنا ما يتعلق بالاواني استعمالا في الاكل واستعمالا في الطهارة واتخاذا في اللقنية ما حكم ما يشبه الاواني؟

مما ليست باواني مما فيها ذهب او فضة - [00:09:30](#)

لان هذه تعم بالحاجة اليها. يعني مثل ما ذكرنا النظارة التي تكون من ذهب. الفضة التي تكون مثلا في اه ما تمسك به آآ المفاتيح

ونحوها التي تسمى عند الناس الميدالية. ايضا بعض الذين يتخذون السبح - [00:09:50](#)

للعب ونحو ذلك اه يكون فيها نوع فضة. بعض الاقلام اه هذا في الحقيقة له من دعاه من اهل العلم من يطلق او يلحق حكمها حكم

الاواني. ولذلك يقولون وكذا اللات. كالمكحلات - [00:10:10](#)

هو نحو ذلك. والمرأة او اطار المرأة ونحوها هذا هو جادة مذهب الحنابلة وقول جماعة من اهل العلم. اما بالنسبة للذهب لهذا لا

اشكال وظاهر لماذا؟ لان الذهب الاصل في الادلة تحريمه مطلقا وانه لم يأتي التعديل باباحته الا في احوال - [00:10:38](#)

خاصة في جانب النساء في التحلي وفي آآ جانب يسير بالنسبة للرجال للضرورة ونحو ذلك سيبقى الاصل عام وداخل في هذه النهي

في عمومها فلا يبقى حكم باباحة شيه من ذلك اذا - [00:11:06](#)

إذا كان فيه ذهب. وأما الفضة فمن أهل العلم من نزعها هذا المنزح والح بهذا الحكم ومنهم من صام إلى شيء من التوسعة فيها. وذلك أنه جاء في بعض الأحاديث النبي صلى الله - [00:11:25](#)

عليه وسلم قال وأما الفضة فالعبوا بها لعباً. يعني قالوا بشيء من التوسعة فيها باعتبار ما جاء في هذا الحديث خاصة وانهم يحسنونه يعتمدون عليه ويحتجون به فبناء على ذلك قالوا لا بأس يعني أن تكون مثل الحلقة التي تمسك بها المفاتيح فيها شيء من الفضة وكذلك - [00:11:45](#)

مثلاً القلم أو نحو ذلك بعض الأشياء لكن ينبغي للإنسان أن يتوقاها ولو ابتلي بها فإنه ينبغي ألا يتكثف منها وأذكر أن شيخنا الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى سئل عن ميدالية الفضة فقال كأن هذه كبيرة أو كأنها - [00:12:15](#)

كثيرة يعني إشارة إلى التقليل من ذلك أه إذا هذا ما يتعلق بما بقي في الدرس الماضي. قال المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك وتصح الطهارة منها تصح الطهارة يعني أنه لو افترضنا أن شخصاً تطهر مئانية ذهب أو فضة فإنه تصح طهارته - [00:12:35](#)

وهذا يقول الحنابلة بأنه لأن هذا ليس هو فعل الطهارة ولا ماؤها. ليس فعل الطهارة ولا ماؤها كيف أيش معنى هذا الكلام؟ يعني آء الأناء هو المحرم. لكن الفعل ليس هو الشيء المحرم. الماء الذي انسكب من هذا الأناء ليس محرماً - [00:13:02](#)

ليس محرماً. فلذلك لم يعلقوا به حكماً. والأف أن الحنابل من أشد الناس بهذا الباب. من جهة أنهم يرون أنه إذا شيء حرم استعماله. فلذلك مثلاً لو صلى الإنسان في الدار المقصودة كانت صلاته غير صحيحة. لماذا؟ يقولون لأن - [00:13:31](#)

ركوعه وسجوده وقع في مكان محرم. والشيء إذا نهي عنه كان دليلاً على فساده. كان دليلاً على فساده. فلذلك لابد أن تفرق هنا بينما لو كان الماء الذي تطهر به محرماً كما لو كان مغصوباً وبين أن - [00:13:51](#)

هنا الأنية هي المحرمة. فعندهم أنه لو كان الماء هو المغصوب يعني بأن إذا يكون ماء محرماً فعنده فعندهم أنه لا تصح الطهارة. لأنه لما حرم أه دل على فساده. فلذلك لم يؤثر في الطهارة. لكن يقولون - [00:14:11](#)

منفصل عن ذلك بالمرة. منفصل عن ذلك بالمرة. وسنأتي بأذن الله جل وعلا إلى ما يتعلق بقول الحنابلة الآخر في موطن أه يشبه هذا الموطن ونزيده شيئاً من أه التفصيل. وهي مسألة دقيقة جداً ينبغي أن تتفطنوا لها - [00:14:31](#)

من تنبه لها فحسن ومن لم ينتبه لها فسنعود إليها مرة أخرى وسنزيدها شيئاً من التفصيل. قال أن ضبة سيرة من فضة لحاجة أه ذكرنا ما يتعلق بمعنى الضبة فهذا كالمستثنى مما سبق يعني أنه إذا احتيج إلى أنية - [00:14:51](#)

فيها شيء أو قطعة صغيرة من الفضة وكانت لحاجة فإنه لا بأس باستعمال ذلك الأناء لا بأس باستعمال ذلك الأناء. ما الدليل على ذلك؟ الدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكسر قدحه فاتخذ - [00:15:14](#)

كما كان الشعبي أه سلسلة من فضة. قالوا فدل ذلك على أه على جوازها بهذه الشروط. لماذا قالوا يسير ومن فضة ولحاجة يعني أخذنا من هذا الحديث لأنه جاء الأصل بالتحريم وجاء هناك المستثنى والأصل أنه إذا جاء - [00:15:34](#)

شيء معارض للأصل العام فإنه يكون لا يعمم وإنما يبقى على تخصيصه فلذلك خصوه بأن يكون لحاجة وأن يكون يسيراً وأن يكون من فضة. فلم يقسوا عليه الذهب. يقول مثل قليل الذهب مثله. لا - [00:15:54](#)

ولم يتوسعوا في قدر ذلك الفضة. لكن قبل أن تنتقل من هذا فإن لك أن تسأل ما حد هذه الحاجة؟ متى يقال بأنه محتاج إلى هذا؟ يقولون في تعريف ذلك أحد تعريفيين - [00:16:14](#)

أنه لا لم يكن اتخاذه لأجل الزينة أو أن يحتاج إلى استعماله مطلقاً. يعني أيش معنى هذا الكلام؟ معنى هذا الكلام يعني لا تتكلف مثلاً لو أن شخصاً عنده قدح أنكسر الآن ثم - [00:16:34](#)

أراد أن يصلح ذلك المنكسر. فقد يصلحه بالفضة وقد يصلحه بشيء من اللحام الآخر. نقول في هذه الحاجة لا بأنه لا يجوز استعمال الفضة. لأنه محتاج إليه. فلذلك يقولون لا يشترط أن يكون لا تندفع حاجته إلا بذلك - [00:16:58](#)

يقول لا يشترط هذا. بل ما دام أنه محتاج إليه فتستوي حاجته أه أو يستوي استعماله للفضة مع استعماله لغيرها الكلام واضح يا أخوان نعم بذلك وبعضهم يكون أوسع ويقول أنه ما لم ما كان أنه اتخذه لغير الزينة فيجوز ذلك مطلقاً - [00:17:18](#)

فيجوز ذلك مطلقا. ما قدر اليتيم هنا؟ قدر اليسير هنا بعضهم يقول بان اهل اليسير حر وهذا يعني امر معلوم في كثير من اه اه غدهم لهذه المسألة وبعضهم يقول ان يكون - [00:17:42](#)

يعني لا يتجاوز احد جانبي الاناء لا يتجاوز احد آآ او لا يتجاوز احد جانبيه. آآ فهذا هو معنى الحاجة آآ شيخ الاسلام يعني ربما وسع ايضا حتى في استعمال القدر قال حتى ولو كان - [00:17:59](#)

كثيرا ما دام انه ليس هو اكثر ما في الاناء. قال وتكره مباشرتها لغير حاجة. يعني اذا هل تضة يسيرة من فضة؟ ثم جعلتها في الاناء فلا تباشرها. اذا شرب فخذ آآ - [00:18:19](#)

من طرفه الاخر ولا تستعمله من من هذا الطرف الذي فيه الفضة. اه لماذا؟ اولا قالوا لان جاء عن بعض الصحابة آآ شيء من ذلك وايضا حتى لا يقع في قلب الانسان آآ ما يكون من الفخر والتباهي وشيء من - [00:18:39](#)

الاعجاب الا ان يحتاج الى ذلك. كيف يحتاج الى ذلك؟ كما لو كان مثلا لحاء وكانت هذه الفضة جهتها اقصر من جهة سائر الاناء. فلو سكت من جهة اخرى لا ادى ذلك الى انتكاب الماء عليه. او الانتكاب اللبن اذا كان لبن او مرقا او نحو ذلك. فهنا في هذه الحالة ستحتاج الى - [00:18:59](#)

ان تشرب من هذه الجهة لماذا؟ لانها اقصر من غيرها فيكون تدفق الماء او المشروب منها اسرع. فلذلك يكون في هذه الحالة لا بأس به نعم قال وتحل آنية الكفار - [00:19:19](#)

الكفار هنا يشمل من كان من اهل الكتاب ومن كان من غيرهم. من المجوس والمشركيين وغيرهم. فلذلك قال ولو لم تحل ذبائهم وكأنه هنا يشير الى قول اخر في التفريق بين اهل الكتاب وبين وبين - [00:19:41](#)

من المشركيين المجوس ونحوهم لكن جريا المذهب هنا على التسوية بين الجميع. ما الدليل على ذلك؟ قالوا بان الدليل جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه الى خبز واهالة استجاب لدعوته واكل اه كذلك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:06](#)

توضاً من مزادت امرأة مشركة في حديث البخاري الطويل ولم يتوضأ منها وانما ذهب الصحابة واخذوا من مائها وآآ جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وتوضأ منه. فهنا قالوا بان هذا دليل على عدم اه التفريق. دليل على عدم التفريق - [00:20:33](#)

اه لقائل ان يقول هل آآ للتفريق وجه؟ نقول نعم. التفريق له وجه. لماذا؟ لان آآ اهل الكتاب اه تحل ذبائهم. فلذلك سيكون طبخهم طبخ لشيء حلال. اما غير اهل الكتاب فانهم اذا ذبحوا ستكون ميتة - [00:20:53](#)

وإذا كانت ميتة فستكون نجسة. فاذا استعمل فاذا استعملت ماذا يكون الحال؟ يكون الحال انه لما يجعل في الاناء اشياء ها يتشرب الاناء بالنجاسات ويتأثر بها. فلذلك قالوا يعني كان تم يعني ملحظ - [00:21:17](#)

هنا لكن قالوا بان الاصل انيتهم آآ يجوز استعمالها الا ان يعمل يعلم استعمالهم لها فهنا لحديث ابي ثعلبة الخشني لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم ان بارض قوم اهل كتاب افأأكل في ان - [00:21:37](#)

قال لا الا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها. فقال اهل العلم اما ان يحمل هذا الحديث على واتقاؤها واما ان يحمل على حال يعلم معهم انهم يتعاطون فيها ولذلك جاء في بعض الروايات الحديث انه قال يأكلون فيها الخنزير. يأكلون فيها الخنزير. على هذا - [00:21:57](#)

يحمل اه الحديث. اه محل الكلام هنا في قول المؤلف وتباح آنية الكفار انما هو ايش؟ في الاواني المستعملة التي يستعملونها اما الاواني التي اه يصنعونها ولا يستعملونها فليس هذا هو محل الكلام. قال وثيابهم ان جهل حالها - [00:22:29](#)

ذلك من آآ اخذ من ثياب الكفار المستعملة فانه يجوز له ان يستعملها ولا يجب عليه غسلها ولو صلى فيها فانه لا يعيد. خلافا لقول بعض السلف كسفيان وغيره انه يعيد اذا كان في وقت الصلاة. آآ اذا ثيابهم لا آآ - [00:22:49](#)

يمنع من استعمالها ولم ولو لم تغسل. لا فرق في ذلك بين وبينما ولي عورتهم او ما كان ظاهرا كالعمامة وغيرها الا في حالة واحدة وهو ان يعلم وتلطحهم بالنجاسات او يكون ذلك ظنا غالبا - [00:23:09](#)

او يكون ذلك ظن غالب لان الشرع جاء باعمال الظن اه الغالب في مواطن كثيرة. نعم نعم قال ولا يظهر جلد ميتة بدمار. جلد ميتة.

فهنا دل ان محل الكلام في الميتة - 00:23:34

اما المذكاة فان جلدها طاهر. فان جلدها طاهر. لان بعض الناس لا يفرق بين اه المذكاة وغير المذكاة. فعند الحنابلة النمامة من ما مات من من الانعام ونحوها. فان جلده يكون نجس - 00:24:04

ولا يطهر بحال من الاحوال واستدل في هذا في حديث عبد الله ابن عكيم والا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب. قالوا وهذا الحديث اه كان في اخر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. كان قبل وفاته بشهر او شهرين. فكان ناسخا لما سواه. كان ناسخا لما سواه. وهذه - 00:24:24

هي الرواية المرجحة اه عند اه او في اه في الصحيح من المذهب. لكن في الرواية تكون الثانية وهي التي آرجع اليها احمد. وهي قول كثير من اهل التحقيق. وهي قول اكثر اهل العلم ان - 00:24:48

الدباغة ينفع في جلد الميتة ان الدماغ نافع ومطهر ان الدماغ نافع ومطهر والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بميتة قال هلا انتفعتم بياهابها؟ قالوا انها ميتة قال - 00:25:08

طهره الماء والقرع وفي الحديث الاخر قال هلا انتفعتم به بعد ان تدبغوه؟ دل على انه ينفع يتطهر بذلك. وفي بعض الاحاديث اه ايما ايهاب لبغ فقال دباب الاديم زكاته دباغ الاديم زكاته - 00:25:28

سباب الاديم زكاته. الاديم اللي هو الجلد. جلد الميتة سيقولون بانه زكاته ايش؟ يعني بمنزلة الذكاء. كما ان كما ان الذكاة تكون سببا للبقاء على طهارة الجلد فكذلك الدباغ يعيد لذلك الجلد طهارته. فهذا قول اكثر اه اهل العلم. ما الذي - 00:25:55

يطهر بالدماغ هل وكل جن او جلد دون جلد اذا قلنا بطهارة الجلد بالدماغ فانما يكون ذلك في فيما كان في مكان ايش؟ طاهر في الحياة او مأكول في الحياة - 00:26:21

هما قولان لانهم يقولون هل هل الدباغ بمنزلة المزيل لاتي الموت او ان الدماغ بمنزلة بمنزلة الذبح فاذا قالوا بان الدباغ بمنزلة المزيل لاثر الموت فيقولون ما كان طاهر في الحياة اذا دبر يطهر. مثل - 00:26:44

مثل مثلا اه جلد اه الهرة فانها طاهرة في الحياة فيقولون اذا ماتت دبر فانه ياء بذلك لكن اذا قلنا وهذا هو الظاهر والذي يدل عليه الحديث دباغ الاديم زكاته ان الدماغ بمنزلة الذكاة فبناء - 00:27:17

ان على ذلك انما يطهر من الجلود ما كان ما كان مأكول اللحم. ما كان مأكول اللحم بان الذكاة هي التي تبقي على الطهارة فكذلك الدماغ هو منزلة الذكاة فلا يكون الا فيما فيما تؤثر فيه الذكاة والذكاة لا تؤثر الا في مأكول اللحم. فلو زكيت مثلا هرة هل - 00:27:37

فيها ذلك لا لا ينفع فيها ولا يغير من حالها شيئا. ولا يغير من حالها شيئا. هنا يتنبه اذا قلنا بان الجلود انما يطلب منها ما كان ايش؟ ما كان ما كان مأكول اللحم فبعض الناس يتخذ مثلا محفظة من - 00:28:08

الجنود الثعابين فهذه الجلود تكون ايش فلا يجوز له ان يصلي فيها بعض الناس الان يتخذ آ حذاء من جلود التمساح. وهذا من اعلى انواع الجلود فهذا ايضا لا يجوز له ان يصلي فيه. كثير من الساعات يكون جلدها جلد - 00:28:28

تمساح ترونه يكون فيه شيء من التقاطيع فهذا لا يجوز الصلاة فيه. لانه يكون نجس لانه يكون نجس ويترتب على ذلك هل يجوز شراؤه او لا آ عند الحنابلة ان هذه الجلود ان من شروط البيع هو اباحة النفع وليس طهارته. فبناء على ذلك اذا كان - 00:29:00

يباح نفعه فيجوز شراؤه لكن لكن اه هي اه اه اذا قيل بانها اه او اه يعني اذا قلنا بانه مباح النفع فيجوز شراؤه على احد القولين عند الحنابلة. هنا آ اذا ما قرره المؤلف هنا رحمه الله من انه لا يطهر الجلد بالدماغ - 00:29:29

فبناء على ذلك رتب عليه قال ويؤاح استعماله بعد الدبغ في يابس. من حيوان طاهر في الحياة. لماذا قال يباح استعماله اه بعد الدبغ في يابس قال لانه جاء الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا انتفعتم بياهابها مع انها كانت ميتة - 00:29:54

فدل ذلك على انه ينتفع بها فلم يجدوا طريقا الا الا ان يقولوا بالانتفاع بها. قالوا في اليابسات ولم يقولوا في الماء عات لماذا لان المائعات لو استعمالوا الجلد في آ حملوا به شيئا مائعا فستنتقل اجزاء النجاسة مع الرطوبة. فلذلك قالوا انما يجوز استعماله -

00:30:14

اليابسات. كيف في اليابسات؟ يعني مثلا آآ تجعل لك قرابة تحمل فيها آآ شئ من الدقيق البر ونحو ذلك لكن لا تجعلوا فيها سمنا لا تجعلوا فيها ماء لا تجعل فيها عسلا لان هذا ربما يتشغط بالنجاسة - [00:30:34](#)

قال من حيوان طاهر في الحياة لانهم استدلوا بالحديث الذي مر ذكره نعم ولا بنوها هذا راجع الى جلد الميتة يعني لما اتكلم عن الميتة آآ علق على بقية احكامها. وان كان ذلك لا تعلق له بباب الاواني. يعني الجلود الميتة قد - [00:30:53](#)

تأتي اليها في الاواني لانها تستخدم في ذلك العصر كثيرا. لكن هذا لا لا يتطرق اليه. لكن لما كانت احتيج الى او اه جرى مناسبة لبيانه اه بينه المؤلف هنا رحمه الله. وهذا طريقة الفقهاء كلهم. قالوا ولبنها - [00:31:22](#)

يعني لبن الميتة يكون نجسا. لماذا؟ لانه بمجرد موتها فانه سينجس الوعاء الذي فيه. فيتشرب اللبن به فيكون اذا قال وكل اجزائها نجسة واستدلوا في ذلك بقول الله جل وعلا حرمت عليكم الميتة. حرمت عليكم الميتة. ما جاء في الاحاديث - [00:31:42](#)

لان الميتة نجسة فقالوا بان هذا دال على نجاسة كل اجزائها. كل اجزائها. واستثنوا من ذلك الشعر ونحوه قالوا بان هذا لا تؤثر فيه الحياة. ولذلك يجز من البهيمة الانعام ويستخدم في اشياء كثيرة - [00:32:06](#)

ولم يرى يرى عند احد من اهل العلم انكار ذلك ولا آآ الاعتراض عليه. فقالوا هذه اشياء لا تحل فيها حياة فلم يؤثر فيها. طبعا هذا هو مشهور المذهب وقول جمهور اهل العلم ان اجزاء الميتة كلها نجف. اه وهو ايضا قول شيخنا - [00:32:26](#)

شيخ بن باز آآ لشيخ الاسلام في ذلك تفصيل وهو انه لا يصير الى نجاسة الميتة بكل اجزائها وانما يجعل النجاسة مرتبطة بما تنتقل فيه الرطوبة. ما تحل فيه الاشياء الرطبة يكون نجس. اما مثل العصب - [00:32:46](#)

ومثل العظم والسن يقول هذه اشياء لا لا تحل فيها الحياة يسري فيها الدم ولا تنتقل فيها الرطوبة فلا تتأثر بموت ذلك الميت ولا تنتقل فيها النجاسة. وهذا يترتب عليه الكلام - [00:33:06](#)

على اه العاج الذي اصله عظم الفيلة هل يجوز بيعه؟ هل يكون طاهر؟ او لا يكون طاهرا؟ هذا كله مرتب على هذا القول نعم قال وما ابينا من حي فهو كميته. هذه قاعدة آآ عند آآ الفقهاء ان ما اوبين من الحي فهو كميته. فما ابين من - [00:33:26](#)

الانسان من جسمه كجلدة او اه سن او نحوه فانه كميته لا يكون ميتة الادمي ليست بنجسة. فهذا الاشياء ليست بنجسة. فلو مثلا آآ حمل الانسان له سنا في ثوبه آآ سقط منه فصلى في ذلك الثوب - [00:34:01](#)

سيكون اه صلاته صحيحة اه ما بين من بهيمة الانعام مثلا من اه غنم او بقرة او من جزء من اجزائها فانه لا يجوز اكله ولا تعاطيه لماذا؟ لان ميتة هذه نجسة فيكون ذلك نجسا. آآ - [00:34:21](#)

ما بين من نحو سمكة. فان السمكة ميتتها طاهرة. فيكون ما قطع منها ايضا اه طاهر ما ابين من اه مثلا من الصيد اناس يلحقون صيدا ادركوا رجله فاجتذبوها فانت معهم - [00:34:41](#)

فهنا هل تكون ظاهرة اولى هو كميته لكن هنا بشرط ان بشرط ان يموت ان يموت ذلك الصيد ويدركوه ميتا والا فلا والا فلا وهذا جاء عن الصحابة انهم كانوا يلحقون ببعض ما الصيف يختطفون - [00:35:14](#)

احد يدرك رجله واخر يده وهكذا فدل هذا على طهارته. وانه ليس بنجس في تلك الحال. كذلك قالوا والمسك وفأرته ما المسك وفأرته؟ المسك اه هذا شئ يؤخذ من بعض الغزلان. اذا اه - [00:35:38](#)

اذا طردت يتجمع الدم في جزئها في رقيبتها مع اه شئ من جلدها ثم ينفك عنها وهذا هو المسك الذي هو اصل الطيب. ولو رأيتم رائحته تكون رائحته ليست الحقيقية طيبة. لكنه من اغلى الاطيايف. لماذا - [00:35:58](#)

لانه اه يكون سبب لتثبيت الرائحة وبقائها. فلذلك يجعل شئ يسير منه مع بعض الاطيايف حتى تثبت رائحتها ويكون لها نفاذا. ويكون لها نفاذا. ولذلك يبلغ منها الكيلو احيانا بعشرات الالاف من الريالات - [00:36:18](#)

تباع احيانا المسك وفأرته وهي ليس فيها الا عشر جرامات او خمسة عشر جراما باكثر من الفيلم زياد اه هذا المسك وفاغته فيقولون وانه وان كان منفصلا عن حي يكون اه - [00:36:42](#)

في الاصل انه نجس لكن هنا قالوا بانه تواتر عن السلف وعن آآ من سبق من اهل العلم انه لم يقل احد بنجاسته وان في هذا السحال

ويكون له حكم الانفصال فلا يكون نجسا في تلك الحال. فلا يكون نجسا في تلك الحال. نعم - [00:37:02](#)

نعم قال باب يعني هذا الباب معقود لمسائل الاستنجاء. وهو ازالة الخارج من السبيلين بالماء او بنحوه من احجاري ونحوها مما دل الشرع عليه. واصل الاستنجاء وطلب النجو وهو اي طلب قطع النجو هو القطع. طلب قطع النجاسة وازالتها - [00:37:23](#)

والسين والتاء اصل في في الطلب ليس كذلك؟ دائما اذا جاءت السين والتاء ودالة على على الطرف دائما غالبا طيب متى تكون في غيرك في بعض اخر احد يستطيع يأتي - [00:38:02](#)

ما لحقه السين والتاء ولم يأت ولم يدل على الطلب نعم استقام صحيح استقام احسنت بارك الله فيك اه استقام اه استكبر استكبر اه احيانا السين والتاء تدل على الوجدان. يعني وجود ذلك - [00:38:27](#)

اذا قيل استكبر يعني وجد عنده الكبر الكبر. اذا استقام وجدت عنده الاستقامة. لكن الغالب ان السين والتاء دال على على الطلب. اه انا اردت التنبيه على هذا لان بعض الاشياء تأتي وكأنها مسلمة ان السين والتاء دالة على الطلب بالمرّة. لكن - [00:38:55](#)

ينبغي التنبيه لهذا حتى يكون طالب العلم مدققا فيما يقوله ايضا هذه اشياء يحتاج اليها وحيانا بعض الكلمات باعتبار ان اصل القاعدة عنده خطأ. ان اصل القاعدة عنده خطأ. اذا هذا الباب معقود لما يتعلق بمسائل - [00:39:15](#)

استنجد مما يستحب له ويجب فيه ومما ايضا يحرم تعاطيه اثناء فعله او قبله او بعده. قال يستحب عند دخول الخلاء الخلاء في الاصل انهم كانوا اذا ارادوا قضاء الحاجة التي يذهبوا الى المكان البعيد او الخالي اه ثم - [00:39:35](#)

كانت من لكل ما يقضي فيه الانسان حاجته ولاجل انه ايضا يخلو بنفسه ولا يكون معه احد في ذكر هنا ما يستحب. فاول هذه المستحبات ان يقول بسم الله. ما الدليل على ان الداخل - [00:39:55](#)

الى الخلاء يقول بسم الله اه حقيقة استدل الفقهاء على ذلك بحديث علي وان كان ضعيفا بالمرأة اه ستر ما بين عورات بني ادم والجن قول بسم الله لكن هذا الحديث ضعيف جدا لكن اهل العلم - [00:40:15](#)

الفقهاء اعتضدوا بهذا الحديث لمجيء الدالة العامة. الدالة على اصحاب التسمية وذكر الله جل وعلا في التي يريد الانسان حفظ نفسه. يريد حفظ نفسه. اماكن الخلاء اماكن قضاء الحاجة هي اماكن فيها من الشروق الجن ونحو ذلك. فهي يريد الانسان ان يحفظ النفس وليس شيء - [00:40:35](#)

من اعظم من ان يحفظ نفسه من ذكر الله جل وعلا. ولذلك لو جاء قائل وقال اه لا ليس فيه دليل يدل على التسمية عند دخول الخلاء يكون هذا لا يفهم الدالة. وهذا ما ذكرناه كثيرا ان ادلة الفقه ليست قواعد رياضية. واحد زائد واحد يساوي - [00:41:05](#)

نعم وانما الفقه هو استنباطات يكون منها ما هو قريب ومنها ما يكون بعيد يحتاج او طالب العلم الى شيء من اعمال الذهن واستحضار بعض الدالة الدالة عليه. ثم هم يذكرون هذا الدليل لقربه مع - [00:41:25](#)

حالتي ان يكون طالب العلم استحضر الاصل او الدليل الاخر في نفسه بكثرة تلقيه لمسائل الفقه فاذا هذا هو اصل قول بسم الله. قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث. اه هذا جاء في الحديث الصحيح اه اه المتفق على صحته ان - [00:41:45](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل خلاء قال اعوذ بالله من الخبز والخبائث او اللهم اني اعوذ بك من الخبث الحبايب وقولهم اذا دخل الخلاء هذا يأتي عند آآ في العربية كثيرا ويغاد به عند الدخول عند ارادة الدخول. كقول الله - [00:42:05](#)

جل وعلا اذا قمتم الى الصلاة اردتم القيام اليها. نعم طبعا مع معنى الخبث والخبائث هل هو الشر واهله او هو الشياطين واناثهم هذا على قولان هو يعم الخبث آآ بالتسكين الشر واهله ولا شك ان من اكثر اهل - [00:42:25](#)

في الشر هم الشياطين. قال وعند الخروج منه ان يقول غفرانك. وجاء هذا في حديث عائشة عند اهل السنن اه اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج من الخلاء قال غفرانه قل اهل العلم وفي هذا فائدة انه لما احس بفائدته ونعمة الله عليه بتخلص وهين -

[00:42:52](#)

من اضرار البدن اغاد وسأل الله جل وعلا ان يخلصه من من آآ ادران من المعاصي ونحوها. آآ وجاء ايضا قول الحمد لله الذي اذهب

عني الازى وعافاني. وان كان هذا ايضا فيه ضعف من حديث - [00:43:12](#)

ابن ماجة من حديث ابن ماجة لكنه فيه ضعف. فاذا اقتصر على خوفان فيكون ذلك هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم

نعم. اه اذا اراد الداخل ان يدخل الخلاء فانه يدخل برجله - [00:43:32](#)

وعند الخروج يخرج باليمنى. ما الدليل على ذلك؟ ما جاء في الاحاديث العامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتعل يعني اراد

ان يلبس نعله لبدأ باليمنى واذا خلع يبدأ - [00:43:54](#)

باليسرى تكريما لها. لان حالة اللبس حالة اكمل. فيبتدأ بها ويختتم اه بها كان يعجبه التيمم في تنحله وطهوره وفي شأنه وترجله وطهوره وشأنه كله. قال النووي رحمه الله تعالى وغيره من اهل العلم قاعدة الشرع الشريف اعتبار اليمنى فيما كان طريقه طريق

التكريم وآ اعتبار اليسرى - [00:44:14](#)

والبداءة بها في ما كان ضد ذلك او كما جاء عنه رحمه الله تعالى. نعم. ولذلك قال عكس مسجد ونعل. اه جاف المسجد من ما يدل

على هذه الادللة ايضا وجاء عند بعض اهل آ بعض الاحاديث انه كان اذا دخل المسجد بدأ بيده - [00:44:44](#)

رجله اليمنى واذا خرج بدأ باليسرى. نعم نعم هذه ايضا مستحبات كلها معطوفة على قوله ايش احب يعني ويستحب اعتماده على

رجله اليسرى. آ من اين اخذ الفقهاء ذلك؟ جاء في بعض الاحاديث ان - [00:45:04](#)

كان يعتمد على رجله اليسرى وقالوا من جهة المعنى ان ذلك اسهل لخروج الخارج باعتبار ان المعدة على على جهة بطنه الاليسر. فبناء

على ذلك اذا اعتمد عليها حصرها. واذا حصرها استعجل - [00:45:29](#)

ما اه يعني استعد للخروج فكان ذلك ايسر له. لكن هنا ينبغي اه كما قال بعض مشايخنا ان ان الفقيه لا ينبغي له التعليل باقوال اهل

الطب مجردة يعني اذا لم تعتمد على اثار لماذا - [00:45:49](#)

لان هذا يكثر تغييره فربما اولا قال شيئا ثبت الامر على خلافه ولان من تكلم في غير فنه اتى بالعجائب الانسان اذا تكلم عن غير فنه

فانه اذا جاء عند اهل الفن يسرع الى - [00:46:09](#)

قادم ويسهل عليهم بيان خطأه ولا يستطيع دفع ذلك فهذا الذي ذكر الفقهاء هو اصل المبنى هو الاثر وانما تلمسوا الحكمة. لكن القاعدة

لطالب العلم الا يبني الاحكام على مسائل الطب لانها مختلفة ولانه لا يحسنها. فربما اتهم في علمه وربما اتهم آ العلم - [00:46:35](#)

ايضا في صحته بسبب ذلك. نعم. قال وبعده في فضاء. يعني اذا اراد ان يقضي حاجته فانه يبعد هل آ وهذا جاء في الحديث ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قضاء الحاجة ابعد لانه ان يخرج من صوت آ - [00:47:02](#)

تلك الحال حال لا ينبغي ان يقارب ان يكون قريبا فيها. هل تلك الحال على كل حال بالنسبة للغائط والبول آ جاء في هذا الحديث

العموم وجاء في بعض الاحاديث ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان يبول فانه يستتر قريبا. ربما - [00:47:24](#)

ببعض اصحابه فلذلك قال بعض اهل العلم ان الغائط لما كان حاله حال اولا خروج الصوت وايضا حصول الرائحة كريهة واه نحو ذلك

هو الذي يتأكد في حالها الابعاد دون حال البول - [00:47:43](#)

نعم قال واكتتابه. قال يعني هذا معطوف على ويستحب استتاره. الاستتار في حال قضاء الحاجة يستحب او يجب يجب او

يستحب او يستحب ويجب يعني ما ذكره المؤلف هنا فيه نظر - [00:48:02](#)

اه قبل ان تقولوا ذا او ذاك فلا بد ان نفهم معنى قول المؤلف هنا الستار. هنا لم يفسد المؤلف رحمه الله تعالى افتتاره بحيث لا تبين

عورته لا. هنا استتار بدنه جميعا. فهذا مستحب لان حال تلك الحال او اذا كان - [00:48:28](#)

اذا في حال قضاء الحاجة حال مستكرة لا ينبغي ان يرى عليها. حتى ولو لم تغى عورته. يعني اذا رأيت شخصا يبين عليه انه يقضي

حاجته فان ذلك يكون طريقا الى استبشاح حاله او استكراه. ولذلك ربما لو اقبل اليك لانصرفت عنه. فلذلك يقول - [00:48:48](#)

الفقهاء يستحب استتاره. وهذا صحيح انه حاله يستحب الستار. وهذا جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد

قضاء الحاجات استتى فهذا مكان اما كشف العورة من اه عدم ذلك فهذا يجب ولا يجوز ولذلك جاء في الاحاديث - [00:49:08](#)

ما يدل على تعظيم امر التهاون بانكشاف العورات. كان لا يستتر في بوله الذي يعذب في احد الروايات لا يستنزغ وفي الثانية لا

يستتر في بوله. وفي حديث ابي شعيراه ذكر رجلين يذهبان الى الغائط - [00:49:28](#)

يتحدثان كاشفين عورتهم فان الله يمقت على ذلك. فدل والمقت اشد البغيض البغض فدل على انها حال محرمة. فهنا قصده ما ذكرنا  
اولا. فهذه مستحبة وليست بواجبة. وما ذكره المؤلف جار على اصل صحيح. نعم - [00:49:48](#)

نعم اه ارتياده يعني ان يرتاد ويطلب ويأتي الى مكان الرخو لا يكون لماذا؟ لان هذا سبب لرجوع اثر البول عليه ولو لم يرجع اليه فانه  
سبب لحصول الوسواس بذلك - [00:50:09](#)

سيكون في هذه الحال اه اذا رجع تجد انه هل طار الي غشاش البول او لم يطر هل سلمت منه او لم اسلم ذلك يستحب منعا لحصول  
هذه حصول ارتداد البول ومنعا من حصول هذه الوسواس. ولذلك - [00:50:33](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يرتاد لبوله كما جاء في الحديث عند اهل السنن. فاذا لم يجد الا صلبا فليدكه برجله حتى يكون ذلك  
سببا اه اذهب صلابته وعدم رجوع البول عليه. نعم - [00:50:53](#)

وتتوب. نعم. هذان اه امران مستحبان. وهو انه اذا انتهى من بوله فان انه اه ايمسح بوله او اه من من اصله الى رأسه. كيف؟  
ذلك؟ قالوا بان - [00:51:12](#)

اه ابهامه على ذكره ويمر سببته طبعا اليسرى ليس اليمنى حتى يأتي على رأس ذكره فيأمن من ان يكون قد بقي في ذكره بول آآ  
قطرات لو تحرك لسقطت لو تحرك لسقطت. والنتر النتر هو الجد - [00:51:40](#)

فيجذب ذكره ثلاثا لان ذلك يكون سببا لان ما يكون من قطرات البول التي استعدت للخروج ولم تخرج ان تخرج لانه لو قام او تحرك  
فانه اذا قام سيقضي ذلك الى الى خروجها ولذلك كثير من الناس يشكون - [00:52:09](#)

هذا الامر. هذا الذي ذكره المؤلف جاء في بعض الاحاديث وان كان فيها ضعف وهو ايضا معتمد على اصل صحيح. وهو تنزه الانسان  
من البول وامنه من خروجه بعد انتهائه. وهذا الذي ذكره الحنابلة هو قول الائمة الاربعة - [00:52:29](#)

اربعة ولذلك ما جاء عن شيخ الاسلام رحمه الله وابن القيم فقد شدد في ذلك تشديدا وذكر ان هذا خاصة ابن القيم رحمه الله في تكلم  
وجعل ذلك من من اه يعني بدع الفقهاء. ونقول ان ما ذكره ابن القيم رحمه الله الحقيقة من - [00:52:49](#)

تصوير للمسألة ليس بدقيق بل هو فيه شيء من الزيادة في الوصف. فان كان هذا على نحو ذلك التكلف نقول لا. اما اذا كان ذلك في  
نحو التحريف لامن خروج الخارج ومنع القطرات الذي قرب خروجها ولم تخرج فليس في هذا اشكال - [00:53:11](#)

فليس في هذا اشكال. فيفرق بينما كان هذه حاله هي طلب خروج ما كان مستعدا للخروج وما كان بابه التكلف وباب اه جلب  
الوسواس فان هذا لا يكون مناسباً. يعني التكلف في الجذب بقوة او اه الحصر مرة - [00:53:31](#)

بقوة حتى يؤثر ذلك على العضو فهذا ليس بصحيح. اما اصل هذه المسألة فلا شك انه جار على قواعد آآ النصوص مستقر عليها لا  
مجال اه حصول اه او يعني اه انتقاد ذلك واه عدم اه - [00:53:51](#)

القول به نعم نعم يستحب التحول من موضعه ليستنجي ان خافت تلوثه. يعني اذا كان قضى حدثه في هذا المكان لانتشار البول ربما  
يظن ان آآ يتحرك قليلا فيقع على بعض بوله يتلوث - [00:54:11](#)

فلا شك ان التحول في هذه الحالة مستحب لقائل ان يكون من اين الدليل؟ نقول لو لم يكن فيه دليل لكان الاصل في البعد عن النبي  
وطلب السلامة منها ما يدل من الدالة العامة على هذا المعنى. نعم - [00:54:35](#)

نعم آآ دخول لا شك ان موطن الحاجة آآ هو موطن آآ مستبشع مستكراهم آآ فحال لله جل وعلا حال التكريم والرفع والتنزيه عن تلك  
المواطن استدل الفقهاء على ذلك بما جاء في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الحمام وضع خاتمه. هذا

الحديث حديث منكر - [00:54:52](#)

معلول آآ لان خاتمه كان طبعا فيه محمد رسول الله. آآ لكنه معلول من جهة الاستدلال. ومتقدمي اهل الحديث يظهرون نكارتة

يظهرون نكارتة ولو آآ حسنه بعض آآ المتأخرين. لكن اذا من اين نأخذ - [00:55:26](#)

وهذه الكراهة من الدالة العامة. ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. ما جاء عن السلف لان بعضهم كان آآ يعني آآ يزيح ما

كان معه من آآ الدراهم او الدنانير وكان فيها نقش ذكر الله - [00:55:46](#)

جل وعلآ لكن لا شك انه اذا آآ اذا احتآ الى بقآئها فلا بأس كما لو كانت الدراهم ويخشى نسيانها او يخشى سرقتها ففي هذه الحالة تكون الحاجة داعية الى بقاء هذا. ونص احمد وغيره من اهل العلم على جواز ذلك. لكن آآ كل هذا انما هو في الشيء الذكرى اليسير -

[00:56:06](#)

اما اذا كان نحو مصحف او نحوه فان الفقهاء ينصون على تحريم ذلك وعدم جواز الدخول به. نعم. ولا يدخل في هذا طبعا اه

الجوآلات والتي فيها المصحف او السبيديات ونحوها. لان هذه ليست الحقيقة انها - [00:56:31](#)

اه يعني اه فيها المصحف ظاهرة وانما هذي اشبه ما تكون كالحافظ للقرآن عن ظهر قلب. هي مستكنة في داخل القلب فكذلك هذه

مستكنة في داخل في داخل الجهاز. نعم - [00:56:51](#)

نعم يعني ورفع ثوبه قبل دنوه من الارض. هذا اشارة الى ماذا يعني انه ما يستعجل الرفع ولا انه ما انه يعني لا ينتظر حتى ينزل؟ هذا

اشارة الى انه لا يستعجل في - [00:57:08](#)

في رفع ثوبه وانكشف عورته. لان انكشف العورة انما هي لموطن الحاجة هو قضاء الحاجة. فينبغي الا يستعجل ذلك في ذلك الى

انكشف عورته او رؤيتها. فلذلك اذا قضب من الارض آآ رفع رفع ثيابه ليقضي حاجته - [00:57:28](#)

قال وكلامه فيه كلام الانسان في حال قضاء الحاجة مكروه. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه جابر وهو

يقضي حاجته لم يرد عليك حتى اذا انتهى رد عليه مع ان رد السلام واجب لكن لما كانت هذه الحال لا حال لا اه اه ينبغي فيها الكلام

فانه - [00:57:48](#)

اه اه كان مكروها ولا يقال يعني بحرمة اه ذلك لحديث ابي سعيد يتحدثان فان الله يمقت على ذلك لان المقت لم يكن على

الحديث فقط وانما على مجموع الحالة التي ورد فيها الحديث وهو انكشف - [00:58:08](#)

وحصول الحديث يعني انسهما بتلك الحال التي هي حال ينبغي ان يتنزها عنها. نعم نعم قال وقوله في شق البول في شق مظنة

اذية ذلك الحيوانات والحشرات ونحوها وخشية ان يأتي ان يخرج عليهما ما يضره. فلذلك قالوا بانه ينهى عنه. وجاء عن النبي صلى

الله - [00:58:28](#)

النهي عن البول في شقوق ونحوها فانها مساكن اه الجن. نعم قال ومس فرجه بيمينه. يعني انه يكره في حال قضاء الحاجة لحديث

ابي قتادة ولا يمسن ذكره بيمينه وهو وهو يبول. لما لا يقول يقال بحرمتها؟ لان الاصل هو جزاء النبي صلى الله عليه وسلم قال انما

هو بطل - [00:58:58](#)

منك فلم يقولوا بالحرمة لان هذا لكن لما كان اليمين محلها محل التكريم وفي تلك الحال يخشى ان يتلفظ بالنجاسة قيل بمنعه من

ذلك كراهة. نعم استعمال اليمين في حال الاستنجاء والاستجمار ايضا مكروه لما ذكرنا من - [00:59:25](#)

الاصل وهو ان اليمين محلها محل التكريم. نعم. يعني انه يبكره في حال الاستنجاء والاستجمار استقبال الشمس والقمر. اه في حال

اه قضاء الحاجة عفوا. في حال قضاء الحاجة النيرين - [00:59:51](#)

يقصد بهما الشمس والقمر. قالوا لما فيهما من نور الله جل وعلآ. لقاؤا يقول اذا كيف يفعل؟ هم لا يقصدون طبعا يعني حتى تفهم

المسألة على وجهها هم لم يقصدوا بذلك على الاطلاق. وانما اذا كان في الفضاء فانه يعني يقولون - [01:00:11](#)

ورعوا عن هذا فينحرف يستتر ببعض الشجر او الكتبان او نحو ذلك. آآ وان كانت هذه العلة علية وضعيفة لكن قبل ان تبين عن آآ او

ان تنصرف عن ذلك القول لآب ان تفهم قصدهم. آآ - [01:00:31](#)

فنقول بان هذا ليس في الادلة ما يدل عليه. بل ربما جاء الدليل على خلافه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن شرفوا او غربوا

ففي ذلك استقبال للشمس والقمر. نعم - [01:00:51](#)

اه اظن ان الاذان اه حل نكتفي بهذا القدر ويكون هذا باذن الله جل وعلآ بداية درسنا في اللقاء القادم. الحقيقة كان بودي ان انهينا باب

الاستنجاء. لان كما وعدناكم ان شاء - [01:01:08](#)

انه سيكون المشي سريعا ونأمل ان يكون في كل يوم اقل شيء نأخذ آآ صفحة ونصف الى صفحتين من آآ ما ذكره المؤلف خاصة في ابواب الطهارة والاشياء التي اه الفتم دراستها. اه نسأل الله جل وعلا لنا ولكم دوام التوفيق - 01:01:28

والاعانة على التكميل. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين - 01:01:48